Journal of Libyan Academy Bani Walid 2025
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 1, Issue 4 , 2025, Pages: 01-12
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The Right to a Healthy and Sound Environment: A Study in Light of International Conventions and National Legislations

Amal Mahmoud yousef Ghabaq *
Department of Public Law, Faculty of Law, Misurata University, Libya
*Corresponding author: amalmahmoud1078@gmail.com

الحق في بيئة سليمة وصحية: دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

آمال محمود يوسف غباق*
قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة مصراته، ليبيا

Received: 23-07-2025	Accepted: 20-09-2025	Published: 15-10-2025
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

The human right to live in a healthy and sound environment is a third-generation human right, recognized internationally, regionally, and nationally. Environmental protection is essential for human survival. This has prompted the international community, international organizations, and domestic legislation to work diligently to preserve the environment for present and future generations. This has made it a shared right that requires solidarity among states to protect and preserve it. Accordingly, numerous international and regional agreements and conferences have been concluded to establish restrictions, obligations, and penalties to achieve this goal. All states then strive to effectively implement environmental rights, to achieve environmental sustainability and reduce the negative impact of environmental pollution, both in the short and long term. The constitutional enshrinement of the right to a healthy environment elevates this right to the level of other fundamental rights guaranteed by the constitution, such as the right to equality, the right to freedom, the right to a fair trial, and the right to vote. With this enshrinement, the right to a healthy and sound environment becomes an independent and distinct right.

Keywords: Environment, Human Rights, National Legislation, International Conventions, Sustainability.

الملخص

إن حق الإنسان للعيش في بيئة سليمة وصحية هو من حقوق الجيل الثالث لحقوق الأنسان، والذي أصبح من الحقوق المعترف بها سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

ذلك أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان، وهذا ما حدا بالمجتمع الدولي والمنظمات الدولية والتشريعات الداخلية للدول للعمل جاهدة للحفاظ على سلامة البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة وهذا ما جعله حق من الحقوق المشتركة التي تتطلب التضامن بين الدول لحمايته والحفاظ عليه.

وبناء على ذلك تم عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية من أجل وضع القيود والالتزامات وفرض العقوبات لتحقيق ذلك الهدف ومن ثم تسعى جميع الدول لتنفيذ حقوق البيئة بشكل فعال، لتحقيق المنظومة البيئية والحد من التأثير السلبي للتلوث البيئي سواء على المستوى القريب أم البعيد.

إن إقرار الدستور للحق في بيئة سليمة يرفع من مكانة هذا الحق إلى مستوى الحقوق الدستورية الأساسية الأخرى، كحق المساواة والحرية وضمان المحاكمة العادلة وحق الانتخاب وغيرها من الحقوق المكفولة. ومن خلال هذا الإقرار، يغدو الحق في بيئة نظيفة وصحية حقًا قائمًا بذاته يتمتع بالاستقلال والتميّز بين سائر الحقوق الدستورية.

الكلمات المفتاحية: البيئة، حقوق الإنسان، التشريعات الوطنية، الاتفاقيات الدولية، الاستدامة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد ...

إن الحق في بيئة سليمة هو حق لصيق بالإنسان باعتبار أن البيئة والانسان يشكلان وحدة متكاملة لا يمكن تصور وجود أحدهما دون الآخر، ومما لا شك فيه أن المجتمع الدولي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية بات مدركا ذلك بسبب التدهور البيئي وبفعل العوامل المناخية المتغيرة .

فالتطور الذي تشهده البشرية في الميدان التكنولوجي والصناعي ساعد على تسهيل حياة الإنسان في شتى الميادين، ولكنه في الوقت ذاته تسبب في آفات، أكثرها خطورة التلوث البيئي بمختلف أنواعه، هذا التلوث لم يتسبب في ضرر للإنسان والكائنات الأخرى فقط، بل أدى إلى تغيير في مكونات الطبيعة، وهذا ما يشكل مساسا بحق من حقوق الإنسان.

ويعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنه لا يمكن أن يعيش في بيئة ملوثة وخطيرة تهدد حياته وتسبب له الأمراض وعليه يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق في حالة عدم احترامه، ولهذا يجب أن يحظى باهتمام خاص ورعاية تامة لأن البيئة لعدة عوامل وأسباب أصبحت مرتبطة بكل مجالات الحياة التي يتفاعل معها الإنسان من خلال المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه فيشمل العوامل الطبيعة والمناخية التي لا يمكن التحكم فيها بالإضافة إلى أخرى من صنع الإنسان أو بسببه كالحروب واستخدام الغازات ومختلف التجارب المضرة بالإنسان وكل الكائنات الحية على وجه الأرض ، فشكلت تحديا كبيرا في مواجهتها.

وهذا زاد الاهتمام بالبيئة ومواجهة الأخطار المحدقة بها والدعوة إلى حمايتها وفق الآليات القانونية باعتبارها حق طبيعي للإنسان، لأنه توجد علاقة وطيدة بين البيئة وحقوق الإنسان، والتي أكدتها أولا المبادئ الأساسية العالمية لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948م، ثم تبع هذا الإعلان المؤتمرات والتشاورات التي أفرزتها اتفاقيات دولية، أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذي انعقد في استكهولم سنة 1972م، تعاقبت بعده عدة مؤتمرات عالمية التي طالبت بضرورة الاهتمام بالبيئة وحمايتها ومعالجة مشاكلها من خلال وضع الآليات القانونية لحمايتها.

لقد اعترف المجتمع الدولي بحق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وسليمة بعد أن أدرك حجم المخاطر المحدقة بالبيئة نتيجة ما أصاب عناصرها من تلوث واستنزاف وإفساد، وما ترتب على ذلك من نقص في الموارد الطبيعية وارتفاع في درجات الحرارة وتضرر طبقة الأوزون. ومن هذا الوعي الجماعي بالمخاطر البيئية، أقر المجتمع الدولي بأن للانسان حقًا أصيلًا في بيئة سليمة، يُعَد من الحقوق الأساسية التي لا تقل شأنًا عن حقه في الحياة وسلامة الجسد والحرية واتخاذ القرار والتقاضي والتنقل، وذلك استنادًا إلى المواثيق الدولية التي أكدت مكانة هذا الحق ضمن منظومة الحقوق الإنسانية العالمية.

1. **أهمية البحث:**

باعتبار أن البيئة تمثل تراثا مشتركا للإنسانية فإنها تستحق كل حماية واهتمام من جانب التشريع، نتيجة للتلوث الذي يلحق بها، حيث أصبحت حماية البيئة الدولية قضية أساسية من قضايا العلاقات الدولية تعقد من أجلها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

2. **أهداف البحث:**

إبراز أهمية الحماية الدولية للبيئة من منظور حقوق الإنسان، وتوضيح دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في حماية البيئة.

3. **إشكالية البحث:**

تتمثل إشكالية البحث في معرفة الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة ونظيفة سواء من حيث مضمونه أو من حيث مصادره؟ وما مدى كفاية الحماية الدولية والتشريعات الداخلية للبيئة وفاعليتها من أجل تضمين مشاكل البيئة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل حظي هذا الحق بالحماية القانونية اللازمة شأنه شأن حقوق الإنسان الأخرى؟

4. **منهج البحث:**

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف وتحليل الحق في بيئة صحية وسليمة من حيث بيان مفهومه وخصائصه، وتوضيح الأساس القانوني الذي يستند عليه هذا الحق.

5. **خطة البحث:**

تم تقسيم البحث وفق الخطة البحثية التالية:
المبحث الأول: الحق في سلامة البيئة من حيث مضمونه وخصائصه.
المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة.
خاتمة: تحتوي على نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: الحق في سلامة البيئة من حيث مضمونه وخصائصه

الحق في سلامة البيئة هو من الحقوق الأساسية للإنسان، باعتباره من حقوق الجيل الثالث والتي يطلق عليها حقوق التضامن، أو حقوق الشعوب والتي جاء بها مؤتمر ستوكهولم بالسويد.
حيث يمثل هذا الحق التزاما على الدولة بتنظيم وإنفاذ القوانين البيئية، فلا يمكن القضاء على الأضرار المختلفة للبيئة العابرة للقارات، إلا من خلال تعاون وتكاثف الجهود الدولية للحفاظ على البيئة.
وبالنظر إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة نجد علاقة وثيقة بينهما، ذلك لأن حقوق الإنسان لا تترتب فقط بالنظر إلى الإنسان كشخص، بل أيضامن خلال علاقته بالبيئة التي يعيش فيها.
ومن ثم سوف نتناول مفهوم الحق في بيئة سليمة في المطلب الأول، ثم نتناول مصادر هذا الحق في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة

لا شك أن قضية التلوث البيئي أصبحت من أبرز القضايا المعاصرة التي استأثرت باهتمام العلماء والفقهاء على حد سواء، سعياً لإيجاد حلول فعالة تحدّ من تفاقمها. ونظرًا لأن البيئة تُعنى بالمحيط أو الإطار الحيوي الذي تعيش فيه الكائنات، كان من الطبيعي أن يبدأ الاهتمام بتحديد مفهومها الاصطلاحي في العلوم الطبيعية والحيوية أولاً، ثم انتقل هذا الاهتمام لاحقًا إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تناولتها من زوايا مختلفة مكملة.[1]
تُعرَّف البيئة في الاصطلاح العلمي بأنها: الحيز الذي يمارس فيه الإنسان مختلف أنشطة حياته، ويضمّ في إطاره جميع الكائنات الحية من نبات وحيوان التي يتفاعل معها الإنسان ويتعايش في محيطها.
كما عرَّف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المفهوم بأنه يشمل: مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في زمن محدد، والتي تُسخَّر لإشباع حاجات الإنسان وتحقيق متطلباته الأساسية ".
لقد اتفقت الدول المشاركة في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 على أن مستقبل التنمية، بل ووجود الإنسان ذاته، أصبح مهددًا نتيجة الممارسات البشرية الخاطئة تجاه البيئة، التي بلغت حدًّا جعلها تعاني من الأذى وتعجز عن استيعابه أو التعافي منه.
وقد مثّل إعلان ستوكهولم وما تبعه من مبادرات دولية وإقليمية ووطنية نقطة تحول أساسية في الوعي البيئي العالمي، إذ أسهم في تعزيز الإدراك بحقيقة المشكلات وأسبابها الجذرية، مما أسّس لظهور فكر بيئي جديد يقوم على مبدأ التوازن والتعايش مع البيئة، والحدّ من استنزاف مواردها واستغلالها المفرط.[2]
"وقد أوجز إعلان مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 مفهوم البيئة "بأنها كل شيء يحيط بالإنسان".
كذلك عرفها المشرع الليبي في القانون رقم 7 لسنة 1982في المادة الأولى بأنها "البيئة الطبيعية أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية التي تتمثل في الهواء والتربة والماء، ذلك لأنها تتكون من عناصر الطبيعة وغيرها فلا يقتصر مفهومها على الوسط البيئي البيولوجي ".
ويظهر هنا أن المشرع الليبي أخذ بالاتجاه الضيق لمفهوم البيئة حيث حدد معناها في العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي وهي الهواء والماء والتربة والغذاء.
أما المشرع المصري فقد عرف البيئة في المادة الأولى الفقرة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 بأنها تعني " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".[3]

---

[1] /د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2011، ص10.

[2] /د. رشيد الحمد، ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب عالم المعرفة، الكويت،1978م، 24، 23 .

[3] /د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولي 2000، ص 29.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة، حيث جمع بين البيئة الطبيعية المتمثلة في الهواء والماء والتربة إلى جانب البيئة الصناعية التي يقيمها الإنسان.

ومن هنا يمكن القول أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين:

أولهما: العنصر الطبيعي، ويتمثل في مجموع العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، سواء كانت عناصر حية وهي الانسان والحيوان، أو عناصر غير حية وتتمثل في التربة والماء والهواء.

أما العنصر الثاني فهو العنصر الصناعي، وهو عبارة عن مكونات صناعية أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك الطبيعة لتتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها.[4] ومن هنا يمكن القول أن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما حدث اختلال للتوازن بين هذين العنصرين ، وبمعنى أكثر تحديدا عندما طغى العنصر الثاني على العنصر الأول، والذي أصبح يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية، ولم يعد قادرا على استيعاب التلوث الذي أحدثه الإنسان، سواء كان ذلك من جراء الحروب المدمرة أو النزاعات المسلحة التي انتشرت حول العالم.[5]

ولذلك فإن حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية في علم القانون غير محدد، ويشوبه الغموض وعدم الوضوح باعتباره حديث نسبيا، لذا تتعد التعريفات المحددة لتعريف الحق وما يتضمنه، ومن هذه التعريفات تعريف واسع مفاده "أن البيئة هي الوسط الذي يتصل به الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان" ويمكن تعريفه كذلك بأنه "حق كل إنسان في العيش في بيئة سليمة خالية من التلوث "، إلا أن هذا التعريف يغلب المعيار الشكلي على المعيار الموضوعي ، ووفقا للإطار الشكلي فإن وعاء ومضمون حق الإنسان في بيئة سليمة يتمثل في أن البيئة ومواردها لها قيمة ذاتية، فهي الوسط اللازم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض. حيث تعد البيئة ومواردها تراثا مشتركا وكل ما يتصل بها من الأمور التي تتعلق بالنفع العام وبالصالح الاجتماعي والاقتصادي لذلك يقع على عاتق الدولة وأجهزتها الخاصة والأفراد العمل على حمايتها.[6]

أما حق الإنسان في بيئة سليمة، من معيار موضوعي فهو يتعلق بالوظيفة والغاية الإنسانية من حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وأن مضمونه يكون للإنسان، فللإنسان الحق أن يعيش حياة صحية متوازنة خالية من التلوث والأضرار البيئي، وهذا المعيار يقوم على اعتبارات تتصل بالمستفيد الأول من الحفاظ على البيئة وهو حماية الإنسان بصورة ذاتية، على اعتبار أن ما يحيط به من البيئة يؤثر بشكل مباشر على حياته وصحته.[7]

يُطرح من المنظور الفقهي مفهوم ذاتي للحق في سلامة البيئة، يقوم على أن للإنسان حقًا أصيلًا في العيش ضمن وسط ملائم يضمن كرامته الإنسانية. ويقتضي هذا الحق تأمين الحد الأدنى من مقومات البيئة السليمة التي تكفل له حياة صحية وآمنة، مما يجعل من الحق في بيئة خالية من التلوث أحد الحقوق الأساسية التي يجب حمايتها، بوصفها شرطًا جوهريًا لاستمرار الحياة الكريمة وصون وجود الإنسان.[8]

إن الحق في البيئة عرف لأول مرة في مؤتمر ستوكهلم لعام 1972م، حيث وضح الإعلان أن للإنسان حق أساسي في الحرية، والمساواة وظروف العيش المرضية في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش بكرامة. وقد عرف هذا المؤتمر حق الإنسان في بيئة نظيفة في ديباجة الإعلان حيث جاء فيه يُعدّ الإنسان في جوهره جزءًا لا يتجزأ من بيئته، فهو في الوقت ذاته صانعها ومُحدِّد شكلها، إذ توفر له البيئة مقوّمات وجوده المادي، وتتيح له فرص التطور الفكري والاجتماعي والروحي. وخلال مسيرة التطور الطويلة التي خاضها الجنس البشري على هذا الكوكب، بلغ الإنسان مرحلة من التقدم العلمي والتقني مكّنته من تغيير بيئته الطبيعية والاصطناعية بوسائل متعددة وعلى نطاق واسع غير مسبوق.

ويُعد كلا الجانبين، الطبيعي والاصطناعي من بيئة الإنسان، ضروريين لضمان التمتع بالحقوق الإنسانية الأساسية، بل وبـ الحق في الحياة ذاته. ومن هذا المنطلق، شكّل إعلان ستوكهولم نقطة انطلاق محورية نحو إرساء التشريعات البيئية الوطنية وتنظيم الجهود لحماية البيئة عالميًا.[9]

كذلك على الصعيد الدولي تسعى الدول جاهدة للتفاوض في عدة اتفاقيات تناقش الأخطار البيئية وآثارها على المجتمع الدولي بأسره من أجل حماية البيئة للأجيال الحاضرة، والمحافظة عليها للأجيال القادمة، منها المؤتمر الأوروبي حول (البيئة وحقوق

---

[4] / أحلام بو طيبة، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون –تيارت-كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2021، 2020.

[5] / د. هشام بشير، المرجع السابق، ص16.

[6] شيخة أحمد العليوي، حق الإنسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات2017، ص30-31.

[7] سدى عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار-الجزائر، المجلد 04، العدد 01، السنة2020 ، ص 11.

[8] / ماجدة على ملا صادق، الحق في البيئة والحماية الدولية لها، مجلة أوراق ثقافية، السنة الثالثة العدد السادس عشر، لبنان بيروت 2021.

[9]/ مريم مكيكة، الحق في البيئة السليمة "دراسة على ضوء المبادئ الإطارية لعام 2018"مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد السابع – العدد 01-عام 2021، ص164.

الإنسان) بستراسبورغ سنة 1979: تم تعريف الحق في بيئة نظيفة في هذا المؤتمر بأنه (هو الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية، وفي الحياة نفسها والرفاهية لكل الأجيال الحاضرة مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية).[10]

وقد جاء في المؤتمر المشترك بين العهد الدولي لحقوق الانسان ومعهد السياسة الأوروبية للبيئة المنعقد في سنة 1979/ بفرنسا، على اعتبار أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة حقا من حقوق الإنسان الأساسية.[11]

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن البيئة السليمة، بأن لكل شخص الحق في أن يتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما"، وأكد كذلك على احترام كرامة الإنسان وحقه في تحسين مستويات الحياة، وأن لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق والحريات، وهذا ما يشير ضمنيا إلى الحفاظ على البيئة باعتبارها حقا للبشرية ،وأدرك المجتمع الدولي أهمية البيئة ودورها في تمتع الفرد بحقوقه كاملة لأن التلوث البيئي يؤثر سلبا بشكل كبير على الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والغذاء والصحة ...الخ.

هذا عن مفهوم الحق في بيئة سليمة، ولكن ماهي خصائص هذا الحق التي تميزه عن غيره من الحقوق، هذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: خصائص الحق في بيئة سليمة

لكل حق يحميه القانون خصائص يستدل بها عليه وتميزه عن غيره، والواضح أن حق الانسان في بيئة سليمة هو أهم من أي حق آخر في رسم معالمه، وبالتالي يعد حق الإنسان في بيئة سليمة من أحدث الحقوق التي أكتسبها الإنسان داخل الدولة، وكذلك في المجتمع الدولي يلتزم بحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وتحسين البيئة وعدم الإضرار بها، ويتمتع هذا الحق بأربع خصائص رئيسية هي:

1. حق ذو منشأ دولي:

يعتبر الحق في بيئة سليمة حق ذات بعد دولي، إذ لا يمكن إنكار تأثير قواعد القانون الدولي العام في التمهيد لدسترة الحق في البيئة، حيث يعود الاهتمام به إلى مطلع السبعينات من القرن العشرين، خلال انعقاد مؤتمر ستوكهولم في العام 1972 كما سبق ذكره.[12]

حيث أشار بشكل صريح لحق الإنسان للعيش في بيئته حياة كريمة ونظيفة، وهو ما تم ذكره في المؤتمرات المتتالية كمؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل 1992م، ومؤتمر كيوتو الذي أنشئ بهدف محدد وهو دراسة تغير المناخ وإيجاد الحلول للحد من ظاهرة الاحتباس الحراري وانتشار الغازات المسببة لارتفاع درجة حرارة الأرض ، وتغير المناخ واتساع طبقة الأوزون بشكل كبير لم يسبق لها مثيل، وكان هذا المؤتمر برعاية الأمم المتحدة في الفترة الواقعة بين 1إلى 11 ديسمبر1997،[13] وغيرها من المؤتمرات اللاحقة التي انتقلت ودونت مضامينها في الاتفاقيات الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا أنها لم يكن لها الاهتمام والتطبيق إلى أن تم تضمينها،

وبعد إقرار الحق على المستوى الدولي، انتقل إلى المستوى الداخلي، من خلال الدستور والتشريع.

2. يعد إرثا مشتركا بين الجميع:

"تُعدّ عناصر الحق في البيئة السليمة ملكيةً مشتركةً للإنسانية جمعاء، إذ لا يجوز لأي دولة أن تنفرد باستعمالها أو حمايتها أو تملكها، شأنها في ذلك شأن الهواء ومياه البحار الدولية والفضاء الخارجي وغيرها من الموارد المشتركة. ويقتضي هذا الواقع تعاونًا دوليًا متكاملًا لضمان حسن الانتفاع بهذه الموارد وصونها من التدهور، لأن المحافظة على البيئة لا يمكن أن تُعالج ضمن حدود دولة واحدة، بل تتطلب رؤية عالمية موحدة وجهودًا مشتركة على المستويين الإقليمي والدولي".[14]

3. من حقوق الجيل الثالث (حقوق التضامن):

شهد مفهوم حقوق الإنسان توسعًا ملحوظًا ليشمل فئة جديدة من الحقوق عُرفت باسم الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن، والتي تمثل ما يُعرف بـ الجيل الثالث من حقوق الإنسان. وتُعنى هذه الحقوق بالمصالح المشتركة لجماعات

---

[10] /مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة أبحاث قانونية، العدد 03، يونيو 2022م، ص 106.

[11] / مبروكة كريم محمد، المرجع السابق، ص106.

[12] / حسينة غواس، الحماية الدستورية للحق في البيئة: دراسة تحليلية على ضوء رؤية المؤسس الدستوري الجزائري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة عشرة، العدد 1 -ديسمبر2024م، ص349.

[13] /د. فرحات محمد فرحات ، ود.على محمد سالم، وأ.الفيتوري سعد على ، حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 25، سبتمبر 2022، ص 92.

[14] /سدي عمر، المرجع السابق، ص13.

من الأفراد، مثل الحق في السلام الدائم بعيدًا عن النزاعات، والحق في التنمية، والحق في تقرير المصير، والانتفاع بالإرث الإنساني المشترك، وصون التراث الثقافي، إضافة إلى الحق في بيئة سليمة.
ويُجسد هذا الجيل من الحقوق إدراك المجتمع الدولي لأهمية التعاون والتضامن بين الشعوب على المستويين الوطني والدولي من أجل حماية هذه الحقوق وممارستها، بما يضمن استدامة البيئة وصون الإنسان في مواجهة التحديات التي تهدد وجود الجنس البشري، ووضع ضمانات حقيقية تكفل حماية هذه القيم المشتركة للأجيال الحالية والمستقبلية[15]

4. حديث النشأة:

ذلك أن الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يظهر إلا في أواخر الستينات وأوائل السبعينات، وبالتالي لم يظهر الحديث عن هذا الحق إلا بعد ذلك،[16] حيث نشأ حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة في وقت متأخر نسبيا، حيث تعود جذوره الأولى في صورة أحكام دولية أو في نصوص تشريعات وطنية في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد لقى هذا الحق اهتماما كبيرا على المستوى الدولي والوطني لتعزيزه ودعمه بشكل مناسب لكي يتم ادراجه ضمن التنظيم القانوني.[17]
إن ميلاد حق الانسان في بيئة نظيفة وسليمة كان في مؤتمر ستوكهولم، وقد جعل المجتمع الدولي الذي تمثله منظمة الأمم المتحدة يوم 5يونيو من كل عام يوم البيئة العالمي، وهو تاريخ افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة بمدينة ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، وهو يوم يتم فيه التذكير إذا كان الإنسان هو نتاج البيئة ومبدعها، فإنه قد أضحى اليوم خادما للبيئة لا سيدا عليها.[18]

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة

حق الفرد في بيئة نظيفة وسليمة أصبح من حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، باعتباره حق أصيل لا ينفصل عن حقه في الحياة والصحة وحقه في التنقل والعمل وغيرها من الحقوق الأساسية الأخرى.
إن حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسده وبدنه لا يمكن ضمان التمتع بهما ما لم تتوافر بيئة صحية وسليمة تتيح له مقومات العيش الآمن. ومن ثمّ، أصبحت حماية البيئة والمحافظة على سلامتها ضرورة أساسية لتحقيق هذا الحق الإنساني الجوهري، إذ لا يمكن تصور حياة كريمة في ظل بيئة ملوثة أو متدهورة.
وقد تم تكريس الحق في بيئة نظيفة وصحية من خلال عدد من المؤتمرات الدولية والإعلانات العالمية، من أبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه الوثائق تمثل التزامًا قانونيًا واضحًا يقرّ بجملة من الحقوق المرتبطة بالبيئة السليمة.
وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المبحث الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة من خلال محورين رئيسين:

المطلب الأول: الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في الاتفاقيات الدولية

يستمد الحق في بيئة صحية وسليمة مصادره الأساسية من القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر حديث النشأة، حيث عرفت الساحة الدولية عقد عدة مؤتمرات لمناقشة مشكلات البيئة أنبثق عنها قرارات حاسمة تبنتها معظم الدول على أساس أن البيئة والحقوق المرتبطة بها تهم جميع الدول، وقد تكللت الجهود الدولية لحماية البيئة بعدة اتفاقيات حول حماية البيئة ، وتم التأكيد على ضررها، كذلك لا نغفل دور القواعد الدولية العرفية البيئية الناشئة من خلال التكرار المتواتر للبعض منها في نصوص اتفاقية، كما هو الشأن بالنسبة لواجب الدولة بعدم التسبب أو السماح بالتسبب في ضرر لبيئة الدول الأخرى، هذه القاعدة نتجت عن الفقه الدولي وصرح بها رسميا في إعلان استوكهولم1972م.[19]
الذي يعد من أهم وأبرز المواثيق الدولية التي تعتبر مصدرا للحق في بيئة سليمة، وإعلان ريو دو جانيرو لعام 1992م، بالإضافة إلى قرارات أممية ومعاهدات أخرى تطرقت بطريقة غير مباشرة إلى حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، كذلك دور المنظمات الدولية باختلاف أنواعها كآلية لحماية البيئة، وسنحاول توضيحها في النقاط التالية:

---

[15] / شيخة أحمد العليوي، المرجع نفسه، ص 61.
[16] /مرابطي محمد براهيم عبد الكريم، داوودي رضوان، حق العيش في بيئة سليمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص15.
[17] /شيخة أحمد العليوي، المرجع السابق، ص 63.
[18] /مبروكة كريم محمد، المرجع السابق، ص108.
[19] /د. رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي أطروحة دكتوراه في القانون العام، – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، تلمسان، 2015-2016، ص 111.

1. إعلان ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية:

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بستوكهولم في السويد في الفترة الممتدة ما بين 15-16يونيو لعام 1972، بحضور كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ويعتبر أول لقاء دولي جاد حول البيئة المضرة بالإنسان وأسفر عن إعلان عالمي تضمن 26 مبدأ، يكرس حق الإنسان في توفر ظروف حياة طبيعية، وبيئة نوعية تسمح له بالعيش بكرامة ورفاهية وتحمل مسؤولية حماية الطبيعة للأجيال القادمة، فيكون بذلك قد أقر لأول مرة حق الإنسان في بيئة مناسبة وسليمة. [20]

وقد نصّت ديباجة الإعلان على أن الإنسان هو في آنٍ واحد خالق بيئته ومكوَّن فيها، مما يجعل من البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية عنصرين أساسيين لا غنى عنهما لراحة الإنسان وضمان تمتعه بحقوقه الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة. كما أكدت الديباجة أن حماية البيئة تمثل شرطًا جوهريًا لتحقيق رفاهية الشعوب وتنميتها المستدامة.". [21]

ومن خلال هذا النص يتضح لنا مدى أهمية الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة الطبيعية، كذلك يبرز لنا أن عنصري البيئة الطبيعي والاصطناعي ضروريان لرفاهية الإنسان ولتمتعه الكامل بحقوقه الأساسية.

بالفعل تم النقاش الجدي لوضع الحلول والاتفاق عليها والتي كان على رأسها التخلي عن سباق التسلح النووي باعتباره الخطر الأول على البيئة، وخرج المؤتمرون بنتائج تمثلت في وثائق ثلاث هي اعلان المبادئ الذي يشمل على 26 مبدأ، وخارطة عملية تكونت من 109توصية،

بالإضافة إلى استحداث مؤسسات تتولى تنسيق الجهود المبذولة في هذا الصدد وما يترتب على ذلك من أعباء مالية. [22]

2. **اعلان نيروبي:** بعد مرور عقد من الزمن على **إعلان ستوكهولم**، انعقد **مؤتمر نيروبي حول البيئة والتنمية** في **كينيا** خلال الفترة من **10إلى 18 مايو 1982** برعاية **الأمم المتحدة**، وذلك بهدف **تقييم الوضع البيئي العالمي** وتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة.

وفي ختام أعماله، صدر **إعلان نيروبي** المكوَّن من **عشرة بنود**، والذي أكد على **اعتماد مقررات مؤتمر ستوكهولم** وتطويرها. وقد اعتبر المشاركون هذا الإعلان خطوة ذات أهمية موازية لـ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، لما تضمنه من معالجة شاملة لأهم **القضايا البيئية العالمية** وسبل التعامل معها في إطار مبادئ **إعلان وخطة عمل ستوكهولم**.

كما وجّه الإعلان دعوة صريحة إلى **الدول والشعوب** لتحمّل **مسؤولياتها الفردية والجماعية** في سبيل **ضمان حياة كريمة ومستدامة للأجيال القادمة** .

3. الميثاق العالمي للطبيعة:

"صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28 أكتوبر 1982 الميثاق العالمي للطبيعة، متضمِّنًا المبادئ الأساسية الرامية إلى حماية الطبيعة والحفاظ على توازنها ونوعيتها، وضمان استدامة الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية".

ودعا الميثاق إلى اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطني والدولي لصون البيئة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. كما أكدت ديباجته على ضرورة التعامل مع الموارد الطبيعية بطريقة تكفل استمرار إنتاجيتها والحفاظ عليها، مشيرة إلى الترابط الوثيق بين البيئة والتنمية بوصفهما عنصرين متكاملين في تحقيق رفاه الإنسان واستدامة الحياة على الأرض. [23]

4. مؤتمر ريو دي جانيرو1992م:

في فترة ما بين 3إلى14يونيو1992عقد في مدينة ريودي جانيرو بالبرازيل هذا المؤتمر القمة، حيث أحيطت هذه القمة بالكثير من التحضير تجنبا لمخاطر الفشل، ويتضح هذا في الحضور والنتائج الإيجابية، حيث حضر المؤتمر 172 دولة منها 108 دولة مثلت على أعلى مستويات، فضلا عن حضور شخصيات دبلوماسية واقتصادية والالاف من الإعلاميين الذين قاموا بنقل الصورة عن المؤتمر إلى الملايين في شتى أرجاء العالم.

وفي أثناء المفاوضات تم التطرق إلى أهم المشاكل البيئية التي تواجه كوكب الأرض، بالتحديد المشاكل التي كان المسبب فيها بالدرجة الأولى هم البشر كالاستنزاف المفرط للثروات الطبيعية دون مراعاة لاعتبارات الأخلاق والقانون لحقوق الأجيال القادمة.

كذلك تم تناول الآليات الأفضل التي يمكن من خلالها تفادي الكوارث المحتملة إذ استمرت الأمور على ما هي عليه وفي النهاية توصل هذا المؤتمر إلى جملة من الأمور المهمة التي اعتبرت الأهم في تاريخ المؤتمرات البيئية والمتمثلة في خمسة وثائق هي:

---

[20] / د زرباني عبدالله، د. كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم جامعة تلمسان، الجزائر،2019، ص 257.

[21] /د .فاطنة طواسي ، المرجع السابق، ص59.

[22] /د. فرحات محمد فرحات، ود. على محمد سالم، وأ. الفيتوري سعد على، المرجع السابق، ص90.

[23] /د. فاطنة طاو سي، المرجع السابق، ص61.

- جدول الأعمال للقرن الواحد والعشرين.
- محتواه مشروع عملي يشمل العمل من أجل التنمية المستدامة في المستقبل.
- إعلان ريو: يتضمن مجموعة من المبادئ تشمل الحقوق والمسؤوليات التي تكتسبها الدولة أو التي تترتب عليها.
- بيان مبادئ الغابات: يتضمن هذا البيان لحماية الغابات باعتبارها جزءا من النسيج البيئي.
- اتفاقية الأمم المتحدة: بشأن تغيير المناخ حيث شملت على معايير دولية ملزمة للدول الصناعية من أجل التقليل من الانبعاثات الغازية التي تسبب في تلوث الهواء.
- اتفاقية التنوع البيولوجي: أصبحت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ شهر ديسمبر 1993 وهي مكونة من 8بنود، وتهدف إلى تنظيم التنوع البيولوجي وتقسيم عادات الاستثمار في هذا المجال على الدول الأعضاء في الاتفاقية مع الاجماع الكبير الذي حظيت به غير أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضتها.[24]

5. اعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة:

يضم اعلان ريو 27 بندا تسعى جميعا إلى إقامة مشاركة عالمية جديدة وعادلة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول والقطاعات الأساسية في المجتمع والشعوب وتسعى إلى عقد اتفاقيات دولية تعمل لمصالح كل دولة وتحمل سلامة النظام العالمي للبيئة والتنمية.

انعقد هذا المؤتمر في 03/يونيو 1992 واستمر لغاية 14 منه بحضور 185دولة، برعاية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة، والجدير بالذكر أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، كبيرة أم صغيرة غنية أم فقيرة، متطورة أم نامية، للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية.[25]

استغرق المؤتمر لمدة 12 يوما وأسفر بتوقيع اتفاقيتين:

الاتفاقية الأولى: متعلقة بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات ووقعت عليها أكثر من 150 دولة.

الاتفاقية الثانية: ووقع عليها معظم الدول، وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية .[26]

ويعتبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وثائق دولية تتمتع بقوة الالزام لأنها تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية منها حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، حيث نصت المادة 11 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على ما يلي :

1. تقر الدول الأطراف في العهد الدولي الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له الحق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن .

وأشارت المادة 12 من هذا العهد على حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على:

2. تُقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحقّ كلّ فرد داخل المجتمع في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان.
3. تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:

(أ). العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد، وفي وفيات الأطفال من أجل التنمية الصحية للأطفال.

(ب). تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.

كذلك أصدرت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، والتي شكلتها الأمم المتحدة سنة 1983، تقريرها عام 1987م، وأوصت بإعداد إعلان عالمي لحماية البيئة، واعتمدت اللجنة مجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة.

أما على الصعيد الإقليمي فنجد حق الفرد في بيئة نظيفة أشارت إليه عدة اتفاقيات منها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والناس 1981وما يطلق عليه ميثاق بانجول حيث تنص المادة 24 من الميثاق على أن لكل الناس الحق في التمتع في بيئة ملائمة تلقى الاستحسان العام وتساعد على تطورهم. يضاف إلى ذلك المعاهدة الأوروبية لحقوق

---

[24] /د. فرحات محمد فرحات وآخرون، المرجع السابق، ص 91.

[25] /جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13/العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021، ص226.

[26] /جمال عبد الكريم، المرجع السابق، ص 227.

الإنسان أو ما يطلق عليه معاهدة آرهوس والموقعة عام 1998محيث نصت المادة الأولى على أن من أجل المساهمة في حماية حق كل فرد حاضرا وحماية لحق الأجيال في المستقبل في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاهيتهم.
كذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 2004لحق الفرد في بيئة نظيفة حيث نصت المادة 38من الميثاق على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ويوفر الرفاهية والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات وله الحق في بيئة سليمة. [27]
كما أدرجت الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي صيغت في الفترة التالية لعقد السبعينات من القرن الماضي، الحق في العيش في بيئة سليمة وصحية، وينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الصادرة عام 1988، في المادة 24أن لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها، وينص البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في المادة 1/11، وفي عام 2003، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في المادة18 على أن للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة"، وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2003، في المادة 38على أنه "لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة".[28]
إن القوانين الدولية تولى عناية كبيرة للبيئة التي يعيش فيها الإنسان ونتج عن هذا الاهتمام الدولي حق جديد للإنسان وهو حق العيش في بيئة صحية وسليمة، وقد أكدت الدول على هذا الحق في العديد من المواثيق والاعلانات الدولية الحديثة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الإعلانات التي صدرت من المؤتمرات كما تم توضيحه ومن هنا يمكن القول من الناحية القانونية بوجود حق للإنسان للعيش في بيئة سليمة وصحية يسانده القانون الدولي.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الإنسان في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية

عند تناول خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة، أُشير إلى أنه يندرج ضمن حقوق التضامن، وهو ما يستلزم تضافر الجهود على المستويين الوطني والدولي لضمان احترام هذا الحق وممارسته. فليس بمقدور أي دولة بمفردها أن تكفل تحقيقه أو تحميه على نحو كامل، نظرًا لكون البيئة تمثل مصلحة مشتركة تتجاوز حدود الدول.
ومن ثم، تقتضي الضرورة وضع سياسة دولية موحدة ترتكز على التعاون والتنسيق الجماعي في اتخاذ التدابير الكفيلة بتقليل الأضرار البيئية، وضمان الاستخدام الرشيد والمستدام لموارد الطبيعة بما يحقق مصلحة البشرية في حاضرها ومستقبلها.
وبناءً على ذلك، فإن الحق في البيئة السليمة لم يعد يُنظر إليه كحق فردي فحسب، بل أصبح حقًا جماعيًا من حقوق الشعوب، شأنه في ذلك شأن الحق في تقرير المصير والحق في السلام والحق في التنمية وغيرها من الحقوق الجماعية المعترف بها دوليًا.
ومن ثم على المستوى الوطني يعني طابع التضامن أو الطابع الجماعي لحق الإنسان في البيئة أمران: الأول ضرورة تضافر الجهود الدولة وأجهزتها والجماعات الخاصة والأفراد في سبيل دعم تدابير حماية البيئة وصيانتها، أما الأمر الثاني فهو التأكيد على التلازم بين "الحق" في البيئة السليمة و"الواجب "في الحفاظ عليها.[29]
والمتأمل في نصوص الدساتير المعاصرة، في نصوصها الخاصة بالبيئة يجد أنها لم تهمل إظهار ذلك، فالدستور البلغاري لعام 1971 نص صراحة في المادة 31 منه على أن" حماية وصيانة الطبيعة وثروات المياه والهواء والتربة والأثار الثقافية تشكل التزاما على كل أجهزة الدولة والمشروعات والتعاونيات والمنظمات الاجتماعية وواجبا على كل مواطن ".
ودستور ألبانيا لعام 1976م نص في المادة 20 منه على أنه" حماية التربة، وموارد المياه والهواء ضد الأضرار والتلوث هو واجب الدولة والتنظيمات الاقتصادية والاجتماعية وكل المواطنين".
كذلك الدستور الأسباني لعام 1978 نص في مادته 45/فـ2 على أن " تسهر السلطات العامة على الاستعمال المعقول لكل الموارد الطبيعية من أجل حماية وتحسين نوعية الحياة والدفاع عن البيئة وصيانتها استنادا إلى التضامن الجماعي الضروري".[30]

---

[27] /د. أحمد سليمان العتيبي، بحث بعنوان الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية العدد 3، الجزء الأول مايو 2018م، ص30.
[28] /د. سدى عمر، المرجع السابق، ص16.
[29] /د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص84.
[30] /د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص84.

أما بالنسبة للجزائر فقد دسترة الحق في البيئة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، والذي ينص في المادة 68 منه على "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".[31]

أما في الوثائق الدستورية الليبية لا يوجد نص صريح لا في الدساتير السابقة أو المسودة الدستورية لعام 2016 يعترف بالحق في بيئة سليمة كحق دستوري مباشر، ولكن تم تحقيق ذلك بطرق غير مباشرة عبر القوانين المتخصصة في حماية البيئة من التلوث وتشجيع الدولة على تنميتها، بالإضافة إلى الاعتراف الضمني بالحق في بيئة مناسبة لتحسين ظروف المعيشة والصحة العامة.

فمن الملاحظ للوثائق الدستورية الليبية غياب النص الدستوري المباشر سواء في دستور 1951 أو المسودة الدستورية لعام 2016 فصل صريح يقر بالحق في بيئة نظيفة وصحية كحق دستوري للمواطنين، ولكن قامت الدولة الليبية بتعديل دستورها لتضمنه حق الفرد في بيئة نظيفة بنصوص صريحة في مشروع الدستور الليبي سنة 2017 في مادته 18 حيث جاء فيها:(حماية البيئة وسلامتها التزام على الكافة وفق ما يتضمنه القانون، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها، وصون عناصرها ومكوناتها من التلوث، كما تضمن حق التلوث في بيئة سليمة).[32]

كذلك الحال بالنسبة للقوانين الوطنية الخاصة بحماية البيئة التي أوضحت الجانب الجماعي التضامني اللازم لوضع حق الانسان في البيئة موضع التنفيذ.

فقانون البيئة الفرنسي 1976 بعد أن قرر اعتبار حماية البيئة ومواردها من المسائل ذات النفع العام، أضاف " من واجب كل فرد السهر على الحفاظ على الثروة الطبيعية التي يعيش عليها، وعلى الأنشطة العامة والخاصة في مجال التنظيم والتجهيز والإنتاج الاستجابة لتلك المقتضيات"، وبشكل أكثر وضوحا نصت المادة الثانية من قانون حماية البيئة في رومانيا على أن "تحقيق سياسة حماية البيئة يعد التزاما أساسيا ودائما بالنسبة لأجهزة وتنظيمات الدولة والتنظيمات المدنية الأخرى وكل المواطنين".[33]

أما تشريعات الدول العربية نجد أنها اشتملت على تشريعات جمة تناولت حماية البيئة، ومن جوانب متعددة.

ونكتفي هنا للإشارة إلى بعض التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، فعلى سبيل المثال نجد في مصر تشريعات لحماية الهواء من التلوث وتلوث مياه النيل وقوانين للحماية من التلوث النفطي، وقوانين لحماية الأراضي الزراعية، منها ما أصدره المشرع المصري من أحكام محددة بالقانون رقم 72 لسنة 1968 في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت الذي اعتبر أحكام المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن 1954 والمعدلة في 13 أبريل 1962 متممة لهذا القانون والذي اعتبر فاجرا عن حد الكفاية لتوفير الحماية القانونية للبيئة المصرية بصفة عامة والبيئة البحرية بصفة خاصة من التلوث.

لذلك كان حريا بالمشرع المصري وجوب التدخل السريع لغرض حمايته القانونية على البيئة المصرية من التلوث حتى يواكب مختلف التشريعات التي أصدرتها الدول المتقدمة لحماية بيئتها من التلوث فأصدر القانون رقم 4 سنة 1994 في شأن حماية البيئة وأفرد بعض نصوصه لحماية البيئة المائية من التلوث بالزيت الناتج عن السفن.[34]

وفي دول الخليج كالسعودية مثلا توجد قوانين للحماية من تلوث النفط، وتلوث الهواء، وقوانين للصيد وغير ذلك.

غير أن العالم بدأ يتجه إلى إصدار تشريعات بيئية متخصصة ينظم فيها شؤونه البيئية بشكل مباشر وقاصد، وذلك لإدراكها أن التشريعات البيئية غير المباشرة على كثرتها لم تعد كافية لتغطية جميع جوانب الخطر البيئي الحاصل في العالم اليوم، لذلك اتجهت إلى إصدار تشريعات بيئية متخصصة ومن هذه الدول العربي .. الكويت: القانون رقم 62 لسنة 1980 بشأن حماية البيئة.

ليبيا: القانون رقم 7لسنة 1982بشأن حماية البيئة.

عمان: القانون رقم 10 لسنة 1982 بشأن البيئة ومكافحة التلوث البيئي.

تونس: القانون رقم 91لسنة 1983بشأن البيئة.

مصر: القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة.

الجزائر: القانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن حماية البيئة.

العراق: القانون رقم 76 لسنة 1986 بشأن تحسين وحماية البيئة.

وقد تناولت هذه القوانين البيئية فحددت مضمونها، كما حددت معنى التلوث ونسبه المختلفة ووضعت الأسس والقيود لحماية البيئة على اختلاف عناصرها سواء في البر أو البحر أو الجو أو الغذاء كما أنشأت أجهزة لحماية البيئة أناطت بها عدة مهام

---

[31] / د. سدى عمر، المرجع السابق، ص17،18.

[32] / مشروع الدستور الليبي-مدينة البيضاء29 يوليو2017م

[33] / د. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 84.

[34] / د. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة الدولية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص63.

فنية تمثلت في النهوض بمستوى حماية البيئة وتقديم الدراسات والأبحاث والعلمية بالخصوص كما سنت بعض العقوبات على المخالفين لأحكامها.[35]

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذه الورقة البحثية نجد أن الحق في بيئة سليمة ونظيفة جاء ليحتل مكانة مرموقة في سلم حقوق الأنسان، حيث نصت عليه العديد من الدول في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، خاصة بعد أن وجد هذا الحق أساسا قانونيا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة لعدد من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1- الحق في بيئة سليمة ونظيفة يعد من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان، القائمة على التعاون الجماعي والمشترك بين الدول سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي.
2- الحق في البيئة السليمة هو حق في حفظ الطبيعة لصالح الأجيال القادمة وهذا ما يعطي لهذا الحق البعد المستقبلي.
3- كان للاتفاقيات والمواثيق الدولية دور كبير وفعال في التأثير على القوانين الداخلية للدول، حيث تم اعتماد حماية البيئة في القوانين الأساسية لبعض الدول عن طريق اصدار قوانين خاصة بالبيئة وحمايتها.
4- إن حماية البيئة مرتبط بالكائنات الحية الأخرى وهي الانسان والحيوان والنبات والهواء، لأن هذه الكائنات إذا تضررت تضرر حياة الإنسان، وبالتالي فإن الحق في بيئة سليمة ليس حكرا على الإنسان فقط، فهو يعني البيئة السليمة للإنسان والحيوان والنبات، وكل العناصر التي تتكون منها البيئة السليمة والصحية.

ومن أجل تكريس الحق في بيئة سليمة وصحية نقترح التوصيات التالية:

1. ان الانسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة، لذا لابد من السعي لتغيير سلوكه بشكل يستطيع المحافظة على المحيط البيئي وذلك من خلال التوعية بإقامة ورشات تخص حق الإنسان بأن تكون له بيئة نظيفة صحية وسليمة، وأن تكون المحافظة على البيئة ثقافة عامة وأسلوب تنشئة اجتماعية تتربى عليه الأجيال في البيت والمدارس والجامعات.
2. اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول والمنظمات الدولية، للتوفيق بين ما تقتضيه تطورات الحياة العلمية الحديثة وما تفرضه من قيود، لتطبيق مبدأ تمتع الإنسان ببيئة صحية وسليمة.
3. اتخاذ الاليات القانونية اللازمة لحماية حقوق الأجيال القادمة في البيئة.
4. استحداث محاكم متخصصة في البيئة، وذلك نظرا لخصوصية النزاعات البيئية.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب العلمية

1. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مقارنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.
2. أحمد محمد الجمل، حماية البيئة الدولية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف بالإسكندرية.
3. الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، الطبعة الأولى،2000.
4. رشيدالحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت- عالم المعرفة، 1978م.

[35] / د. الجيلاني عبد السلام أرحومة، المرجع السابق، ص53،54.

5. شيخة أحمد العلوي، حق الانسان في بيئة سليمة في النظام الدستوري البحريني، معهد البحرين للتنمية السياسية، سلسلة دراسات2017.
6. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولي، 2011.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ. اطروحات الدكتوراه:
1. رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر،2015-2016.

ب. رسائل الماجستير:
1.أحلام بوطيبة، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2020-2021.
2. فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014،2015.
3. مرابطي محمد إبراهيم، حق العيش في بيئة سليمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020-2021.

ثالثا: المقالات والبحوث العلمية

1. د، أحمد سليمان العتيبي، بحث بعنوان-الأساس القانوني لحق الفرد في بيئة نظيفة -بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، الجزء الأول، مايو 2018.
2. د.جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2021.
3. د.حسنية غواس، الحماية الدستورية في البيئة، دراسة تحليلية على ضوء رؤية المؤسس الدستوري الجزائري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة عشر، العدد1 ، ديسمبر2024م.
4. د. زياد عبدالله، ود.كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، بحث منشور في مجلة آفاق للعلوم، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد الرابع عشر- المجلد الرابع- 2019.
5. د. سدي عمر، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، بحث منشور في المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، المجلد 04، العدد01 ، السنة 2020.
6. د. فرحات محمد فرحات، ود. على محمد سالم، و أ. الفيتوري سعد على، حماية البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي، بحث منشور في مجلة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد 25، سبتمبر2022.
7. د. ماجدة على ملا صادق، الحق في البيئة والحماية الدولية لها، بحث منشور في مجلة أرواق ثقافية، السنة الثالثة، العدد السادس عشر، لبنان-بيروت-2021.
8. د. مبروكة كريم محمد، الطبيعة القانونية لحق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، مجلة أبحاث قانونية، العدد 03، يونيو2022.
9. د. مريم مكيكة، الحق في البيئة السليمة - دراسة على ضوء المبادئ الاطارية لعام 2018-مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد السابع، العدد01،السنة 2021.

رابعا: القوانين

1. مشروع الدستور الليبي الصادر في مدينة البيضاء 2017م.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.